

محمد بن صالح العثيمين

[illegible]

لاب ابن عم شقيق ابن عم لاب معتق - 00:05:38

كم صاروا؟ خمسة عشر. طيب. من النساء بالاختصار سبع بلا استصدار سبع نشوف هل يكون زيادة ام ما تزيد؟ ما تزيد جدة ام لا

تزيد الا ان ادعيتم ان ولدا يولد من رحمين نعم طيب ام بنت - 00:06:00

تزيد ولا لا؟ ما تزيد. بنت ابن ما تزيد. زوجة لا تزيد جدة تزيد جده من قبل الاب وجده من قبل الام. اذا صارن ثمان اخت تزيد سنتين

تا زيد سنتين اخت شقيقة اخت الاب واخت لوم - 00:06:29

اه صارت عشرة اذا الوارثات من النساء بالبسط عشرة تلفازة عشر وباختصار سبع سبع عشرة مع خمسطعشر خمسة وعشرين خمسة

وعشرين هذا بالبسط بالاختصار سبعة عشر فالوارثون من الاقارب بالبسط خمسة وعشرون - 00:07:00

وبالاختصار سبعة عشر تفصيلهم كالاتي الذكور بالبسط خمسة عشر وباختصار عشرة الاناث بالبسط عشر وباختصار سبع سبع تمام؟

طيب كل هذه هؤلاء المعدودون لا يخرجون عن الضوابط التي ذكرناها فيما سبق - 00:07:32

بل الضوابط التي ذكرناها فيما سبق اضبط لطالب العلم واخسر له لانه ينزل كل حادثة على على ضابطها والله اعلم. باب الفروض

المقدرة في في كتاب الله تعالى. الفروض جمع فاضي الفروض جمع فرض - 00:08:02

وهو في اللغة الحج والقطع والتقدير والمراد به هنا النصيب المقدر شرعا لوارثه نصيب مقدر شرعا لوارث فقول نصيب مقدر خرج به

العصر فان العصب غير مقدر وقول المقدر شرعا - 00:08:27

خرج به الوصية لو اوصى شخص لآخر بربع ماله بعد موته لم يكن هذا من الفروض لكن يسمى وصية وقولنا لوارث خرج به الزكاة

فان زكاة نصيب مقدر شرعا لكن لغير الوارثين. للاصناف الثمانية معروفة - 00:08:59

قال المؤلف رحمه الله في الفرض والتعصيب ارث ثبت يعني الارث تارة ان يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصيب بالفرض كما عرفت

والنصيب المقدر شرعا لوارث والتعصيب نصيب غير مقدر لوارث - 00:09:27

نصيب غير مقدر لوارث وقولنا انه هو المقدر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ولم

يقدره فهو غير مقدر وقول المؤلف بالفرض والتعصيب ارث ثبت - 00:09:51

قدم المعمول على العامل افادة للحصر يعني ان ان الارث اما بالفرض واما بالتأصيل ومراده رحمه الله في هذا الحصر ما اجمع عليه

العلماء وذلك لانهم اختلفوا في الارث في الرحم - 00:10:13

فنفاه قوم واثبته اخرون والمشهور من مذهب الحنابلة انه ثابت ولهذا يقولون الورثة ذو فرض وعصبة وذو رحم ثلاثة فالمؤذن رحمه

الله انما ذكر ما اجمع عليه العلماء وان شئت فقل - 00:10:39

ان المؤلف فيما يبدو من الشافعية والشافعية لا يرون ميراث ذوي الارحام ويرون ان الفرض ان الميراث اما بالفرض واما بالتعصيب

طيب ثم قال المؤلف بالفرض في الكتاب اي في كتاب الله ستة اتي - 00:11:05

الفرض مبتدأ واتى خبر وستة حال حال من فاعل اتي يعني اتي بالغا ستة اتي بالغا ستة هذي الفروض المقدرة في كتاب الله ستة

اشياء قال المؤلف ربع وثلاث نصف كل ضعفه - 00:11:26

ذكر الستة كلها في شطر بيت نعم مع الوضوح مع الوضوح والبيان ربع وثلاث نصف كل كم نصف الربع؟ ثمن ثمن ونصف الثلث السدس

كم صار الجميع الان؟ اربعة. اربعة - 00:11:53

ضعفه كم ضعف الربع؟ نصف وضع في الثلث ثلثاه كم صارت الان؟ ستة. ستة ها؟ ستة ستة الفروض في نص بيت نعم وهذي من

القدرة على التعبير طيب الربع ما دليله؟ قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولدا فان كان لهن ولد فلكم الربع -

00:12:18

ولهن الربع آآ الثلث فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والثلث الثاني فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث نصف كل

الثلث نصفه السدس قال تعالى ولهن الربع ما تركتم انما اكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلثين مما تركتم - 00:12:50

الثلث نصفه السدس قال تعالى ولابويه فكل واحد منهما السدس مما ترك ضعفه ضعف الربع النص وان كانت واحدة فلها النصف

ضعف الثلث الثلثان وان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - 00:13:21
هذه الفروض الستة كلها مذكورة في كتاب الله وكلها مجمع عليها - 00:13:49